



حركة الحرمين
Harakiat Al Haramayn

سياسة الإستثمار والأوقاف لجمعية الحرمين للإعاقاة الحركية

أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، و تحقيق الاستفادة المالية لها، و تحقيق الأهداف المالية في الخطة الإستراتيجية للجمعية.

مجال التطبيق:

- مجلس الإدارة
- الموظفين
- الشركاء والموردين
- المانحين والمتبرعين
- أوقاف و أملاك الجمعية

السياسات ذات العلاقة:

- سياسة إدارة المخاطر
- سياسة إدارة الشركات

مدخل السياسات:

- فُوض مجلس الإدارة من الجمعية العمومية العادية بتاريخ 2018/02/09م، بوضع خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته وشراء الأوقاف، وكل ما يراه في مصلحة الجمعية.
- ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نص رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- تستثمر الجمعية إيراداتها في مشروعات تمت دراسة جدواها ودراسة مخاطرها.
- ينشأ مجلس إدارة الجمعية لجنة إدارة للاستثمارات وتقوم اللجنة بوضع آلية المشتريات والمصروفات والموافقة عليها واطلاع مجلس إدارة الجمعية في نهاية السنة المالية ويكون التعاملات البنكية لاستثمارات الجمعية وفق لإشتراطات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

أدوار لجنة إدارة الاستثمار والأوقاف:

1/ وضع سياسات رقابية:

وضع السياسات الرقابية لضمان استدامة الاستثمارات والأوقاف.

2/ إيجاد ودراسة الاستثمارات:

أ. البحث عن أوقاف ومشاريع استثمارية.

ب. دراسة مخاطر الاستثمارات.

3/ وضع مؤشرات أداء:

تحديد وتطبيق مؤشرات أداء لإدارة الاستثمار والأوقاف.

4/ تعزيز الشراكات:

أ. تعزيز الشراكات الحالية.

ب. بناء شراكات استثمارية تلي احتياجات الجمعية.

5/ إدارة المخاطر المالية:

تطوير ومراقبة تنفيذ سياسات إدارة المخاطر المالية.

6/ توظيف وتقييم الكوادر:

أ. توظيف كوادر ذات كفاءة وتحديد احتياجات الموارد البشرية.

ب. المصادقة على التوظيف من قبل مجلس الإدارة بتقرير الصلاحيات الممنوحة.

7/ تطبيق السياسات العامة:

تنفيذ السياسات العامة لإدارة الاستثمار والأوقاف.

8/ تنمية الإيرادات وصيانة الأوقاف:

وضع الإجراءات لتحقيق تنمية الإيرادات وصيانة الأوقاف.

9/ إعداد الخطط والموازنات التقديرية:

إعداد خطط وتقارير الإيرادات والمصروفات السنوية.

10/ بناء الشراكات:

بناء الشراكات مع الجهات الأخرى لدعم الوقف.

11/ البحث عن الفرص الاستثمارية:

استكشاف وتقييم الفرص الاستثمارية المتاحة.

12/ اختيار مديري الاستثمار:

اختيار المديرين المناسبين للقيادة في مجال الاستثمار.

13/ رفع التقارير الدورية:

إعداد ورفع التقارير الدورية لمتابعة التطورات والأداء.

14/ اقتراح السياسات الاستثمارية:

اقتراح السياسات الاستثمارية بناءً على نتائج التقييم والاستعراض.

الأوقاف:

- الأوقاف هي مجموعة من الأصول المحبسة و المسبلة منفعتها لصالح برامج و مشاريع و احتياجات و خدمات الجمعية.
- يتم التعامل مع الأوقاف وفقاً للأصول الشرعية و اللوائح القانونية المعتمدة للجهات ذات العلاقة.
- اختصاصات قسم الأوقاف في إدارة الأملاك الوقفية.

الاستثمارات:

- الاستثمار هو عبارة عن استخدام أموال الممنوحة من الجمعية في استثمارات ذات جودة اقتصادية لها عوائد مالية مناسبة مع السوق.

سياسة اختيار الأوعية الاستثمارية:

- اختيار الاستثمار المتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.
- اختيار الاستثمار الشرعي الآمن والذي تكون نسبة المخاطرة به منخفضة.
- لا يستثمر الوقف في الأنشطة المرتبطة بالمضاربة بالأسهم.
- العائد المنتظم: حيث يمنح الاستثمار الذي يتم اختياره أرباحاً شهرية ربع سنوية، نصف سنوية أو سنوية.
- المرونة: حيث يوفر الاستثمار أكبر مرونة ممكنة لاسترداد المبالغ المستثمر والحصول على سيولة.

سياسات الإستثمار في إدارة أموال أوقاف الجمعية:

- تحديد أهداف استثمارية مناسبة تقي من أخطار التقلبات الاقتصادية الحادة.
- الموازنة بين الحاجة إلى الأمان والحاجة إلى النمو.
- مراقبة أداء ونتائج الاستثمارات.
- تعديل السياسات الاستثمارية وفقاً لنتائج الاستثمار، وتغير ظروف السوق، وتغير الاحتياجات.
- تحديد الهيكل الإداري لإدارة الاستثمار من حيث شكل الإدارة وعدد أعضائها.
- تنويع مكونات المحفظة الاستثمارية لأصول الوقف وبخاصة الصناديق الوقفية.
- تنويع أنشطة الوقف الاستثمارية فلا يقتصر نشاطه على قطاع اقتصادي واحد.
- تحديد أصول الوقف، وتحديد نسبة كل أصل عقارات، أسهم، نقد ... إلخ (بحيث تناسب أسلوب الإستثمار المتبع)
- التعامل مع النقود بمثابة أصول استثمارية، فلا تستخدم في تغطية النفقات الجارية، بل تستثمر و يستخدم العائد في تمويل الإنفاق الجاري.

سياسات الإنفاق من أموال الأوقاف:

يتعين على إدارة الإستثمار إتباع ما يلي:

- عدم استخدام الأصول النقدية في الإنفاق، والإنفاق من عوائد استثمار أصول الوقف.
- وضع سياسة مناسبة يتحقق من خلالها التوازن بين عنصرين: هما تنمية القيمة الحقيقية لأصول الوقف و الأخذ بعين الاعتبار عامل التضخم و التقلبات السوقية.
- إنفاق مقدار كاف من عوائد الاستثمار لتغطية جزء معين من النفقات الجارية أي أن يكون الإنفاق في حدود العائد من استثمار أصول الوقف المحققة حتى لا يؤدي الإنفاق الزائد عن الإيرادات إلى إنفاق أصول الوقف.
- استخدام جزء من الإيرادات لتغطية النفقات الجارية، وإعادة استثمار الجزء الباقي لتنمية أصول الوقف على المدى الطويل.
- يتماشى مقدار الإنفاق السنوي مع حجم العائد من استثمار أصول الوقف.

إدارة أملاك الجمعية:

- المقصود بإدارة الأملاك هي إدارة جميع الأملاك العينية الوقفية للجمعية من مباني أو عقارات أو معدات أو غيرها.
- تختص الإدارة المالية إجمالاً بالمهام التالية:
 - تشغيل الأملاك.
 - صيانة الأملاك.
 - متابعة الإيرادات وتحصيلها.
 - التقييم المالي للأملاك.

الإجراءات المقترحة لأداء مهام إدارة الأملاك:

- الصيانة: تكليف شركات صيانة بالمهمة وفقاً لللائحة العقود والمشتريات.
- التشغيل: تكليف شركات تشغيل بالمهمة وفقاً لللائحة العقود والمشتريات.
- التقييم: تكليف شركات تقييم بالمهمة وفقاً لللائحة العقود والمشتريات.
- متابعة الإيرادات: وفقاً لللائحة المالية للجمعية.

سياسات عامة:

- لا تجوز مشاركة أي عضو من خارج الجمعية في عملية تنمية الموارد إلا بعد موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه موافقة خطية وفق نظام عمليات و إجراءات واضح المعايير.
- الموافقة على برامج تنمية الموارد المالية تتم عن طريق إدارة تنمية الموارد المالية في الجمعية.
- مسؤولية فريق التسويق فيما يتعلق بالتبرعات:
 - 1/ أن يتم قبول التبرع إذا كان اختيارياً من قبل المتبرع، و ينسجم مع أهداف الجمعية.
 - 2/ يكون العائد من التبرع أعلى من كلفة الحصول عليه.
 - 3/ يصرف التبرع في الوجهة أو الغاية التي يرغبها المتبرع إذا نص على ذلك.
- احترام فريق التسويق حقوق المتبرع من خلال تزويده بالسرعة الممكنة بجميع المعلومات المتعلقة بكيفية التصرف في التبرعات.
- ألا تستخدم وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، للحط من كرامة المستفيد.
- استخدام فريق التسويق فقط المعلومات العامة الصادقة والصحيحة وغير المضللة والتي تحترم كرامة المستفيد.
- على فريق التسويق احترام قوانين حماية المعلومات في جميع الأوقات.
- على فريق التسويق عدم تسريب أو استخدام المعلومات الخاصة بالمانحين التي تم جمعها بواسطة الجمعية إلا في أغراضها.
- على فريق التسويق أن يؤكدوا أن جميع التبرعات المنقولة والمحسوبة والمقيدة والتي تقع ضمن مهامهم شفاقة وواضحة بأقصى قدر ممكن، وأن يكونوا على استعداد للمحاسبة في أي وقت فيما يدخل في اختصاصهم من أعمال.
- على فريق التسويق أن وضحوا لجميع المساهمين عن تكلفة جمع التبرعات والمصروفات والرسوم وكيف تم تحديدها وتخصيصها.
- على فريق التسويق أن يوضحوا أي اتفاق على أي نوع من التعويضات لجميع العاملين في المؤسسة التي يعملون لها أو لصالحها أو المتبرعين أو المستفيدين متى ما طلب منهم ذلك.
- ألا يقل فريق التسويق أي نوع من العطايا أو الامتيازات عندما يفاوضون لاتخاذ قرارات نيابة عن الجمعية.
- على فريق التسويق أن لا يسعوا أو يقبلوا مالاً أو متاعاً من مزودي الخدمات والبضائع كمكافأة للأعمال التجارية التي يتم الارتباط بها مع مزودي الخدمة أو البضائع.
- على فريق التسويق عدم الانخراط في أي نشاطات تتعارض مع الإلتزامات القانونية التي يعملون فيها أو يعملون لمصلحتها.
- على فريق التسويق أن يمتنعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواءً كانت جنائية أو سوء استخدام لنشاطاتهم المهنية.
- إعلام المانح برسالة الجمعية والأسلوب الذي تعتمده الجمعية سلوكه لاستخدام الموارد الممنوحة وقدرتها على استخدامات التبرعات على نحو فعال للأغراض المقصودة منها.
- إعلام المانح بهوية جميع العاملين بمجلس إدارة الجمعية، ودورهم المحوري في الإشراف على المسئوليات والصلاحيات.
- أن تكون جميع العلاقات مع الأفراد الممثلين للجمعية مهنياً واحترافية وتعبر عن الاحترام المتبادل.
- يجب أن يتم تسجيل جميع الموارد المالية النقدية أو غير النقدية لدى الإدارة المالية للجمعية فور دخولها وقبل أن يتم عليها أي إجراء آخر.

- يجب تحديث المعلومات المالية باستمرار ورفع تقارير مالية شهرية لإدارة الجمعية عن الموارد المالية وجميع إجراءاتها وحالتها الراهنة.
- يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.
- تقوم الجمعية بتزويد من يباشرون عملية التسويق بطاقات تعريفية مغلقة، مبين فيها تاريخ إصدارها وانتهائها ومعتمدة من الجمعية ويلتزم هؤلاء بحمل تلك البطاقات وإبرازها متى طلب منهم ذلك.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
- لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمع من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محددًا وإن لم يتيسر ذلك فمن المركز الوطني.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الإستثمار لجمعية الحرمين لذوي الإعاقة الحركية في اجتماع مجلس الإدارة في جلسته السابعة المنعقد بتاريخ: 21 / 05 / 1445 هـ الموافق: 05 / 12 / 2023 م.